في نفي مسلكين صفيين ليس تأتي بمعنى امكان القياس على المحل المنصوص
حكمه بعلية اى بسبب علية وصف كان يقال اذا كان الوصف المذكور علة
لحكم امكن القياس على محل نصه ولا اى ليس العجز عن اقامة دليل على
افساده اى الوصف المحصول عليه دليل علية في المسئلتين على الاصح فيهما
وقيل يعم فيهما اما الاول فلان القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير
علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجيب
بانه انما يتعين عليته ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك
واما الثاني فكالمعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها
واجيب بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم وحده فمن اين له ان
سائر الخلق كذلك

القوادح

اى هذا مبحثها وهي ما يقدح في الدليل علة كان او غيرها وهي انواع منها
تخلف الحكم عن العلة بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي
رضي الله تعالى عنه في انه قادح في العلة قال الغزالي لا يعرف للشافعي فيه قول
ورد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا التخلف يسميه الشافعي النقض
مثاله قول الشافعي من لم يبيت النية فلا يصح فينتقضه الحنفي بصوم التطوع فانه
يصح بلا تبييت فقد وجدت وهي العزم عن النية بدون الحكم وهو عدم الصحة
واطلاق المصنف التخلف صادق بامور ثلاثة وجود مانع او فقد شرط او غير
ذلك كان اطلاقه العلة صادق بثلاثة ايضا بالمنصوصة قطعا او ظنا
وبالمستنبطة والحاصل من ضرب ثلاثة بتسعة وقالت الحنفية اى اكثرهم
كما صرح به المصنف في شرح المختصر لا يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل
لا يقدح في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له
في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة لان دليلها

النص

النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عن العمل به
والحنفية تقول تخصصه واجيب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف
يدل على عليته في جميع صور كدليل المنصوصة وقيل عكسه ان لا يقدح في
المنصوصة مطلقا ويقدح في المستنبطة ان كان لما نع او عدم شرط كما قاله
والد المصنف وقيل يقدح في المنصوصة والمستنبطة الا ان يكون التخلف لمانع
للحكم كتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم فيه في الاب
والسيد لمانع الابوة والسيادة او فقد شرط للحكم كتعليل وجوب الرجم
بالزنا بتخلف الحكم فيه في البكر لانتفاء شرط الاحصان فلا يقدح التخلف فيهما
في العلة سواء كانت منصوصة او مستنبطة وهذا القول عليه اكثر فقهائنا
الشافعية وقيل يقدح مطلقا الا ان يرد الاعتراض به على جميع المذاهب
فلا يقدح كالعرايا جمع عرية وهي بيع الرطب او العنب قبل القطع بتمر او زبيب
فان جوازه وارد على كل قول في علة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال
فان علة الربا لا تعلل الا باحد هذه الاربعة على جميع المذاهب فلا يقدح و
هذا القول عليه الامام الرازي ونقل الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا
باحد هذه الاربعة بتنبيه الذي اختاره ابن الحاجب ومشى عليه المصنف
وقاله ابن الهمام في تحريره وهو الاصح ان النقض يقدح في العلة اذا كانت
العلة مستنبطة ولم يكن مانع ولا فوات شرط ولا يقدح فيما سوى ذلك
وقيل يقدح في العلة مطلقا بمجملة اى المحرمة فان للحظر على خلاف في
الاصل بخلاف المبيحة فلا يقدح فيها لموافقتها الاصل وقيل يقدح في
المنصوصة الا اذا ثبت بظاهر عام لقبوله التخصيص وان ثبت بخاص
بمحل الحكم او بقاطع لم يثبت التخلف ويقدح في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف
لمانع للحكم او فقد شرط له فلا يقدح فيها وقال الامدي ان كان التخلف لمانع
كالابوة للقصاص او فقد شرط للحكم كالاحصان للرجم او في معرض الاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)